

اسلم فانه يملك كل ما بيده من اموال وغيرها قديم
 بها واقام بيده الاكرا المسلم ومثله القطة
 فانه لا يملكه ويوجد منه بما ناولا كما تحقق
 انه حقيق ولما كان مقبلي ملكه لمن فيه شايبة
 حوية ملك ما للسيد فيمن من حومة او مال
 محلا فان ام الولا اخذ في بيان ذلك فقال **ص** ورويت
 ام الولد **ص** يعني انه يجب علي بيده ام الولد
 ان يبد بها من اسلم عليها بغيرها يوم
 اسلمت له لثبها بالحرة اذ ليس له فيها
 عن الاستمتاع فان كان ملكا والا انتعت
 ذمتها والعنة علي اهما حتى وقوله وقد ثبت
 الخ الا ان تزوج هي او سيدها وصار احزني
 كلامه هنا علي من ذكر من ام الولد وما بيدها
 حيث اسلم عليهم الكافر احزني قدم البيانيان
 ام لا ويده ام ولا المسلم او مدبرا ومعتق
 لاجل ثم اسلم فان ام الولد تقضي من مال
 سيدها والموبر يعتق من ثلث سيده كما ياتي
 بانه وبيان حكم المعتق لاجل رياتي الكلام
 علي ما اذا عتقوا وفسدوا وتقوم ما يمتد
 حكمهم اذا قدم يامان وهم بيده وهو انه
 يبقون بيده وسكت عن المكاتب اذ اسلم
 عليه احزني وحكمه انه يبقى علي كتابته حتى
 من اسلم وهو بيده فان وفي الكتابة خرج

هو وولاه لسيده والارق لمن هو بيده **ص**
 وعتق الموبر من ثلث سيده ومعتق لاجل
 بيده **ص** يعني فان كان من حيلة ما في الموبر
 الذي اسلم مدبر ومعتق لاجل ومكاتب فان
 الوبر فانه يخدم هذا الذي اسلم عليه وله ان
 يواجره مدة حياة سيده الذي يدره فان ام
 ثلث سيده الذي يدبره يعتق من ثلثة ان جعل
 الثلث ولا يتنعم الذي اسلم عليه بشي لانه انما
 كان يملك منه المنفعة فقط فان لم يخل الثلث
 الا بقضه فانه يرق باقيه لهذا الذي اسلم
 عليه واما المعتق لاجل فانه يخدم هذا الذي
 اسلم عليه الي الاجل الذي علف محتمه عليه
 فان اجاب لاجل معتق ولا يتنعم هذا الذي
 اسلم عليه بشي لانه انما كان يملك منه الحومة
 فقط كما لو يدبره هذا اشار بقوله **ص** ولا يتنعم
 بشي **ص** فالصحيح يرجع للمعتق لاجل ولو لم يدبر
 والحر المسلم الذي يترع من اسلم عليه
 بما اتفق علي ذلك العبي وسجنون وبمبارة
 ومنه ولا يتنعمون بشي حيث كان احزني الذي
 اسلم غاوين علي من ذكروا وحوه والاطلا
 مني لقوله ولا يتنعمون واما المكاتب فانه
 ان الذي الكتابة يعتق وولاه لسيده الذي
 عتق لثابته وان لم يودها راق لهذا الذي

حوا